

حكم أخذ الفتوى من الكتب الفقهية غير الرسالة العملية

السؤال :

هل يصح أخذ فتاواكم من كتبكم الفقهية بدلاً من أخذها من رسالتكم العملية؟
كما و هل يجزي أخذ الفتوى من كتاب التعليقة على العروة الوثقى؟

الجواب :

يجوز أخذ الفتوى من الكتب الفقهية إذا لم يكن في الرسالة العملية ولا الاستفتاءات ما يعارضها، وأما ما في حاشية العروة فيجوز الأخذ به.